

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٥٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٨١٢ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بالصالحية الجديدة تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ؛
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن تنظيم أحكام الشهر العقارى فى المجتمعات العمرانية الجديدة ولائحتها التنفيذية ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى باسم (مأمورية شهر التجمع العمرانى الجديد بمدينة الصالحية الجديدة) الكائنة بالوحدات أرقام (٤،٥،٦،٧،٨) بالدور الأول علوى بالسوق التجارى والمجاورة السادسة بالحي الثانى بمدينة الصالحية الجديدة - محافظة الشرقية - تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ، تختص بكافة طلبات شهر التصرفات الصادرة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو المترتبة عليها على النحو المبين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢ ولائحتها التنفيذية والمتعلقة بالأراضى والمنشآت والوحدات التى تقع فى دائرة اختصاصها بكافة مكوناتها الإدارية .

(المادة الثانية)

تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٢٨١٢ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من إنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة الصالحية الجديدة لتصبح (فرع توثيق الصالحية الجديدة) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق - محافظة الشرقية ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية لمدينة الصالحية الجديدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً

من ٢٠٢٣/٣/٢٠

صدر فى ٢٠٢٣/٣/٥

وزير العدل

المستشار / عمر مروان